

06/03/2025

من وزيرة المالية  
إلى

N° 228

الموضوع: حول النظام الجبائي لحصص الوقود  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 6 نوفمبر 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تعيين السيد ' ' بمنصب مدير مركزي تقني بمصنع الشركة ب من ولاية وانتفع تبعا لذلك بمنحة تنقل مقابل حضوره الفعلي بالمصنع باعتبار أن مركز عمله الأصلي كان بمقر الشركة الكائن ب

وبينتم أن وزارة أملاك الدولة اعتبرت أن هذا الإجراء يتضمن إخلالا وذلك استنادا على تقرير تفقد صادر في الغرض يشير إلى أن منح التنقل تسند بشكل مؤقت وتخصص فقط لتغطية مصاريف التنقل من مقر العمل إلى وجهات المهام المكلف بها العون ولا تشمل تعويض مصاريف التنقل نتيجة اختيار مقر السكنى. كما بينتم أنه تم تبعا لذلك تعويض منحة التنقل بحصص وقود إضافية. فطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي لحصص الوقود الإضافية موضوع مكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية الممنوحة للأعوان عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الاجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي، ودون أن يتجاوز الطرح بعنوان المصاريف المهنية 2.000 دينار سنويا.

وتقدّر الامتيازات العينية الممنوحة بحسب قيمتها الحقيقية.

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية وكذلك المنح المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة والممولة بأرباح خضعت للضريبة على الشركات أو معفاة منها.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع الامتيازات المسندة إلى المدير المركزي موضوع  
مكتوبكم سواء في شكل منحة تنقل أو في شكل حصص وقود شهرية للضريبة على الدخل  
وتؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها  
الحقيقية الجمالية أي بما في ذلك قيمة حصص الوقود الإضافية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي  
يحي الشحلالي